

## أضواء البيان

@ 462 @ الحرم : لأن أحقّ البلاد ، بأن يطاع فيها اللّٰه بامثال أوامره هي حرمه ،  
وطاعة اللّٰه في حرمه ليس فيها انتهاك له ، كما ترى . .  
أمّا استدلال هؤلاء بما في الصحيحين بلفظ إن الحرم لا يعيد عاصيًا ولا فارسًا بدم ، ولا  
فارسًا بخربة ، فهو استدلال في غاية السقوط ؛ لأن من ظنّ أنه حديث عن رسول اللّٰه صلى  
الله عليه وسلم فقط غلطًا فاحشًا ؛ لأنه من كلام عمرو بن سعيد المعروف بالأشّدق كما هو  
صريح في الصحيحين وغيرهما . قال البخاري رحمه اللّٰه في صحيحه : حدّ ثنا قتيبة ، حدّ ثنا  
الليث ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمرو بن سعيد وهو  
يبعث البعوث إلى مكّة : ائذن لي أيها الأمير أحدّثك قولاً قام به رسول اللّٰه صلى الله  
عليه وسلم في الغد من يوم الفتح ، فسمعتة أذناي ووعاه قلبي ، وأبصرته عيناي حين تكلم  
به أنه حمد اللّٰه وأثنى عليه ، ثم قال : ( إن مكّة حرمة اللّٰه ، ولم يحرمها الناس ،  
فلا يحل لامرء يؤمن باللّٰه واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا ، ولا يعضد بها شجرة ، فإن أحد  
ترخص لقتال رسول اللّٰه صلى الله عليه وسلم فقولوا له : إن اللّٰه أذن لرسوله ولم يأذن  
لكم ، وإنما أذن لي ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، وليبلغ  
الشاهد الغائب ) ، فقيل لأبي شريح : ما قال لك عمرو ؟ قال : أنا أعلم بذلك منك يا أبا  
شريح ، إن الحرام لا يعيد عاصيًا إلى آخره ، وهذا صريح في أنه من كلام عمرو بن سعيد  
الأشّدق يعارض به أبا شريح لما ذكر له كلام النبي صلى الله عليه وسلم . ومعلوم أنه لا حجّة  
البتّة في كلام الأشّدق ، ولا سيّما في حال معارضته به لحديث رسول اللّٰه صلى الله عليه وسلم  
، وإن كان كلامه لا يطابق الجواب عن الحديث الذي ذكره أبو شريح رضي اللّٰه عنه . وفي  
صحيح مسلم رحمه اللّٰه مثل ما في البخاري من حديث أبي شريح إسنادًا ومتنًا . .  
وإذا تقرّر أن القائل إن الحرم لا يعيد عاصيًا إلى آخره ، هو الأشّدق علمت أنه لا دلالة  
فيه وكذلك احتجاجهم بما ثبت في الصحيح من أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل ابن خطل وهو  
متعلّق بأستار الكعبة ؛ لأن أمره بقتله وهو متعلّق بأستار الكعبة في نفس الوقت الذي  
أحلّ اللّٰه له فيه الحرم ، وقد صرّح النبي صلى الله عليه وسلم أن حرمتها عادت كما كانت  
، ففعله صلى الله عليه وسلم في وقت إحلال الحرم له ساعة من نهار ، لا دليل فيه بعد انقضاء  
وقت الإحلال ورجوع الحرمة ، كما ترى . .  
وأمّا الذين منعوا القتل في الحرم دون ما سواه من الحدود التي لا قتل فيها والقصاص